

وذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> إلى كراهة مداواة الحفر في الفم ومعالجة الأسنان<sup>(٢)</sup>.

( ) وهم المالكية وقالوا إذا داوى الحفر في فيه فمجه فقد سلم ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء . ويكره ذلك زمن الصوم وهو النهار إلا إذا كان في صبره إلى الليل ضرر فلا بأس ثم لا شيء عليه إن سلم. انظر : التاج والإكليل ( / ) ، الخرشي ( / ) .

( ) سئل الشيخ ابن عثيمين : رحمه الله : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

الجواب : استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم يتزل إلى معدته ، ولكن الأولى عدم استعماله ، لأن له نفوذا قويا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما )) أخرجه الترمذي ك/ الصوم باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ( / ) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون ، والأمر واسع فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توفى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ص ط الأولى ، مؤسسة الجريسي ، الرياض

## المبحث السابع

### تقديم الاحتياط في الصوم

اتفق الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> على كراهة مضغ العلك<sup>(٢)</sup> لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه حيث إن المضغ يعرض الصوم للفساد ، كما أن العلك يجلب الريق ويجمعه ويورث العطش.

كما اتفقوا<sup>(٣)</sup> على كراهة تذوق الطعام للصائم<sup>(٤)</sup> من غير حاجة أو مصلحة لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفه.

---

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، الخرشي على مختصر خليل ( / ) المجموع ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) وهو العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي . وأما العلك الذي يتحلل منه أجزاء أو يتفتت فلا يجوز مضغه . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، الخرشي ( / ) المغني ( / )  
( ) ورخصت السيدة عائشة رضي الله عنها في مضغه وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالخصة يضعها فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان أحدهما: يفطره كالكل إذا وجد طعمه في حلقه ، والثاني وهو أصحهما : لا يفطره لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعام لا يفطره بدليل أنه قد : من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق . المغني ( / ) .

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، التاج والإكليل ( / ) محمد العبدري ، دار الفكر ، ط الثانية ، بلغة السالك ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة . ولا بأس به للحاجة . وقال أحمد : أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام . فإن فعل فلا بأس .

قال أحمد في شرحه : والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة وحاجة ، كذوق الطعام من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . المجموع ( / ) ، الإنصاف ( / ) .

# المبحث السابع

## تقديم الاحتياط في الصوم